

Distr.  
GENERAL

A/49/180  
S/1994/727  
20 June 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية  
العامة



مجلس  
الأمن

مجلس الأمن

السنة التاسعة والأربعون

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون  
البند ٣٨ من القائمة الأولية\*  
الحالة في الشرق الأوسط

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام  
من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي والولايات المتحدة  
الأمريكية لدى الأمم المتحدة

بوصفنا المشتركين في رعاية عملية السلام التي بدأت في مدريد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١  
والشاهدين على توقيع حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، في  
القاهرة، مصر، في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، على الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا، بما في ذلك مرفقاته  
وخرائطه، وعلى تبادل الرسائل بينهما، نتشرف بأن نرفق الوثيقة الآنفة الذكر (انظر المرفق).

ونكون شاكرين لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة، والاتفاق المرفق، بما في ذلك مرفقاته وخرائطه،  
والرسالتين المتبادلتين، بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، في إطار  
البند ٣٨ من القائمة الأولية، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مادلين ك. ألبرايت

السفيرة

الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية  
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) يولي م. فورونتسوف

السفير

الممثل الدائم للاتحاد الروسي  
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام  
من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة

إحاطا برسالتي التي وجهتها اليكم والمؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، والمتعلقة بإعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الموقع في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، في واشنطن العاصمة (انظر A/48/486-S/26560)، أتشرف بأن أرفق طيه الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا، بما في ذلك مرفقاته وخرائطه، الذي وقعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، وكذلك الرسالتين المتبادلتين اللتين وقعتا عليهما في اليوم نفسه، وشهدت على التوقيع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وجمهورية مصر العربية (انظر المرفق).

وأكون شاكرا لو تكرمتم بتمميم هذه الرسالة، والاتفاق المرفق، بما في ذلك مرفقاته وخرائطه، والرسالتين المتبادلتين بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٢٨ من القائمة الأولية، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جاد يعقوبي

السفير

الممثل الدائم لإسرائيل

لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو موجهة إلى الأمين العام  
من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة

إلحاقاً برسائلي التي وجهتها اليكم والمؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، والمتعلقة بإعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الموقع في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ في واشنطن العاصمة (انظر A/48/486-S/26560)، أتشرف بأن أرفق طيه الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا، بما في ذلك مرفقاته وخرائطه، الذي وقعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، وكذلك الرسالتين المتبادلتين اللتين وقعتا عليهما في اليوم نفسه، وشهدت على التوقيع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وجمهورية مصر العربية (انظر المرفق).

وأكون شاكراً لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة، والاتفاق المرفق، بما في ذلك مرفقاته وخرائطه، والرسالتين المتبادلتين بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٢٨ من القائمة الأولية، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) الدكتور ناصر القدوة  
المراقب الدائم لفلسطين  
لدى الأمم المتحدة

المرفق\*

الاتفاق

حول قطاع غزة ومنطقة أريحا

القاهرة، ٤ أيار/مايو ١٩٩٤

ينشر هذا المرفق دون تحرير رسمي.

\*

## الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا

إن حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني؛

### الديباجة

- في إطار عملية السلام للشرق الأوسط التي بدأت في مدريد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛
- إذ تؤكدان من جديد عزمهما على العيش في ظل تعايش سلمي، واحترام وأمن متبادلين، بينما تعترفان بحقهما المشروعة والسياسية المتبادلة؛
- إذ تؤكدان من جديد رغبتهما في تحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة عن طريق العملية السياسية المنفق عليها؛
- إذ تؤكدان من جديد تمسكهما بالاعتراف المتبادل والالتزامات المعبر عنها في الرسالتين المؤرختين ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، اللتين وقعهما وتبادلهما رئيس وزراء إسرائيل ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية؛
- إذ تؤكدان من جديد فهما أن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما فيها الترتيبات التي ستطبق في قطاع غزة ومنطقة أريحا، المنصوص عليها في هذا الاتفاق، هي جزء لا يتجزأ من عملية السلام بأسرها، وأن المفاوضات حول الوضع الدائم ستؤدي إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٢٨؛
- ورغبة منهما في تنفيذ إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الموقع في واشنطن العاصمة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، والمحضر الموافق عليه المتعلق به (ويسمى فيما يلي "إعلان المبادئ")، وخاصة البروتوكول المتعلق بانسحاب القوات الإسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا؛
- توافقان بهذا على الترتيبات التالية بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا:

## المادة الأولى

### تعريفات

لفرض هذا الاتفاق:

- (أ) إن قطاع غزة ومنطقة أريحا هما المرسومة حدودهما في الخريطة رقم ١ والخريطة رقم ٢ المرفقتين بهذا الاتفاق؛
- (ب) تعني "المستوطنات" منطقتي مستوطنات غوش كاتيف وإيريتز، وكذلك المستوطنات الأخرى في قطاع غزة، على نحو ما هي مبينة في الخريطة رقم ١؛
- (ج) تعني "منطقة المنشآت العسكرية" منطقة المنشآت العسكرية الاسرائيلية على طول الحدود المصرية في قطاع غزة، على نحو ما هي مبينة في الخريطة رقم ١؛
- (د) يشمل مصطلح "الاسرائيليون" أيضا الوكالات القانونية الاسرائيلية والشركات المسجلة في اسرائيل.

## المادة الثانية

### المواعيد المقررة لانسحاب القوات العسكرية الاسرائيلية

- ١ - تنفذ اسرائيل انسحابا معجلا في مواعيد محددة للقوات العسكرية الاسرائيلية من قطاع غزة ومن منطقة أريحا على أن يبدأ حال توقيع هذا الاتفاق. وتتم اسرائيل هذا الانسحاب في غضون ثلاثة أسابيع من هذا التاريخ.
- ٢ - رهنا بالترتيبات المنصوص عليها في البروتوكول المتعلق بانسحاب القوات الاسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا وترتيبات الأمن المرفق بهذا الاتفاق بوصفه المرفق الأول، يشمل الانسحاب الاسرائيلي إخلاء كافة القواعد العسكرية والمنشآت الثابتة الأخرى التي ستسلم الى الشرطة الفلسطينية، التي ستنشأ عملا بالمادة التاسعة أدناه (تسمى فيما يلي "الشرطة الفلسطينية").
- ٣ - تقوم اسرائيل، من أجل اضطلاعها بمسئوليتها عن الأمن الخارجي وعن الأمن الداخلي والنظام العام للمستوطنات وللإسرائيليين، في آن واحد مع الانسحاب، بإعادة وزع قواتها العسكرية الباقية في

المستوطنات وفي منطقة المنشآت العسكرية، وفقا لأحكام هذا الاتفاق. وتشكل إعادة الوزع هذه، رهنا بأحكام هذا الاتفاق، تنفيذا كاملا للمادة الثالثة عشرة من إعلان المبادئ فيما يتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا فقط.

- ٤ - يجوز، لأغراض هذا الاتفاق، أن تشمل "القوات العسكرية الاسرائيلية" الشرطة الاسرائيلية وقوات الأمن الاسرائيلية الأخرى.
- ٥ - للاسرائيليين، بمن فيهم القوات العسكرية الاسرائيلية، الاستمرار في استخدام الطرق بحرية داخل قطاع غزة ومنطقة أريحا. وللفلسطينيين أن يستخدموا الطرق العامة التي تعبر المستوطنات بحرية، على نحو ما هو منصوص عليه في المرفق الأول.
- ٦ - يتم وزع الشرطة الفلسطينية وتولي تلك الشرطة المسؤولية عن النظام العام والأمن الداخلي للفلسطينيين بموجب هذا الاتفاق والمرفق الأول.

#### المادة الثالثة

#### نقل السلطة

- ١ - تنتقل اسرائيل السلطة على نحو ما هو محدد في هذا الاتفاق من الحكومة العسكرية الاسرائيلية وإدارتها المدنية الى السلطة الفلسطينية المنشأة بهذا، وفقا للمادة الخامسة من هذا الاتفاق، باستثناء السلطة التي ستواصل اسرائيل ممارستها على نحو ما هو محدد في هذا الاتفاق.
- ٢ - فيما يتعلق بنقل السلطة وتوليها في السجلات المدنية، يجري نقل الصلاحيات والمسؤوليات وتوليها على نحو ما هو مبين في البروتوكول المتعلق بالشؤون المدنية المرفق بهذا الاتفاق بوصفه المرفق الثاني.
- ٣ - إن ترتيبات النقل السلس والسلمي للصلاحيات والمسؤوليات المتفق عليها مبينة في المرفق الثاني.
- ٤ - لدى إكمال الانسحاب الاسرائيلي ونقل الصلاحيات والمسؤوليات على نحو ما هو مفصل في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه وفي المرفق الثاني، تُحل الإدارة المدنية في قطاع غزة ومنطقة أريحا وتُسحب الحكومة العسكرية الاسرائيلية. ولا يمنع انسحاب الحكومة العسكرية من مواصلة ممارستها للصلاحيات والمسؤوليات المحددة في هذا الاتفاق.

- ٥ - تُنشأ لجنة تنسيق وتعاون مشتركة الشؤون المدنية (تسمى فيما يلي لجنة الشؤون المدنية) ولجنتان فرعيتان إقليميتان مشتركتان للشؤون المدنية إحداهما لقطاع غزة والأخرى لمنطقة أريحا، وذلك لإتاحة التنسيق والتعاون في الشؤون المدنية بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل، على نحو ما هو مفصل في المرفق الثاني.
- ٦ - يكون موقع مكاتب السلطة الفلسطينية في قطاع غزة ومنطقة أريحا ريثما يتم افتتاح المجلس الذي سينتخب عملاً بإعلان المبادئ.

#### المادة الرابعة

##### هيكل السلطة الفلسطينية وتكوينها

- ١ - تتكون السلطة الفلسطينية من هيئة واحدة مؤلفة من ٢٤ عضواً وتضطلع بكافة الصلاحيات والمسؤوليات التشريعية والتنفيذية المنقولة إليها بموجب هذا الاتفاق، وفقاً لهذه المادة، وتكون مسؤولة عن تلك الصلاحيات والمسؤوليات، وتكون مسؤولة عن ممارسة الوظائف القضائية وفقاً للفقرة الفرعية ١ - (ب) من المادة السادسة من هذا الاتفاق.
- ٢ - تتولى السلطة الفلسطينية إدارة الإدارات المنقولة إليها ولها أن تنشئ، ضمن حدود ولايتها، ما يلزم للوفاء بمسؤولياتها من إدارات ووحدات إدارية تابعة أخرى. وتقرر هي نفسها إجراءاتها الداخلية الخاصة بها.
- ٣ - تبلغ منظمة التحرير الفلسطينية حكومة إسرائيل بأسماء أعضاء السلطة الفلسطينية وبأي تغيير للأعضاء. وتصبح التغييرات، في عضوية السلطة الفلسطينية نافذة بتبادل رسالتين بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل.
- ٤ - يباشر كل عضو من أعضاء السلطة الفلسطينية مهام منصبه لدى التعهد بالعمل وفقاً لهذا الاتفاق.

#### المادة الخامسة

##### الولاية

- ١ - تشمل سلطات السلطة الفلسطينية جميع المسائل التي تقع ضمن ولايتها الإقليمية والوظيفية والشخصية على النحو التالي:



(أ) تغطي الولاية الاقليمية إقليم قطاع غزة ومنطقة أريحا، على نحو ما هو محدد في المادة الأولى، باستثناء المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية.

وتشمل الولاية الاقليمية الأرض وباطنها والمياه الاقليمية، وفقا لأحكام هذا الاتفاق.

(ب) تغطي الولاية الوظيفية جميع الصلاحيات والمسؤوليات على نحو ما هو محدد في الاتفاق. ولا تشمل هذه الولاية العلاقات الخارجية والأمن الداخلي والنظام العام للمستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية والاسرائيليين، والأمن الخارجي.

(ج) تغطي الولاية الشخصية جميع الأشخاص الموجودين ضمن الولاية الاقليمية المشار إليها أعلاه، باستثناء الاسرائيليين، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

٢ - تدخل في نطاق سلطات السلطة الفلسطينية الصلاحيات والمسؤوليات التشريعية والتنفيذية والقضائية على نحو ما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق.

٣ - (أ) لإسرائيل السلطة على المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية والاسرائيليين والأمن الخارجي والأمن الداخلي والنظام العام للمستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية والاسرائيليين، والصلاحيات والمسؤوليات المتفق عليها والمحددة في هذا الاتفاق.

(ب) تمارس اسرئيل سلطتها من خلال حكومتها العسكرية التي تواصل، لهذه الغاية، ممارسة الصلاحيات والمسؤوليات التشريعية والقضائية والتنفيذية اللازمة، وفقا للقانون الدولي. ولا يحد هذا الحكم من التشريع الاسرائيلي الساري على الاسرائيليين بأشخاصهم.

٤ - تكون ممارسة السلطة فيما يتعلق بالمجال الكهرومغناطيسي والمجال الجوي وفقا لأحكام هذا الاتفاق.

٥ - تخضع أحكام هذه المادة للترتيبات القانونية المحددة المفصلة في البروتوكول المتعلق بالمسائل القانونية المرفق بهذا الاتفاق بوصفه المرفق الثالث. ويجوز لإسرائيل والسلطة الفلسطينية التفاوض بشأن ترتيبات قانونية أخرى.

٦ - تتعاون اسرئيل والسلطة الفلسطينية بشأن مسائل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية والمدنية من خلال اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الشؤون المدنية.

## المادة السادسة

### الصلاحيات والمسؤوليات المنوطة بالسلطة الفلسطينية

١ - رهنا بأحكام هذا الاتفاق، للسلطة الفلسطينية، ضمن حدود ولايتها:

(أ) صلاحيات تشريعية على نحو ما هو مبين في المادة السابعة من هذا الاتفاق، وكذلك صلاحيات تنفيذية؛

(ب) إقامة العدل عن طريق جهاز قضائي مستقل؛

(ج) صلاحية القيام، في جملة أمور، بوضع السياسات والإشراف على تنفيذها وتوظيف الموظفين وإنشاء الإدارات والسلطات والمؤسسات، والتفاوض مدعية ومدعى عليها وإبرام العقود؛

(د) صلاحية القيام، في جملة أمور، بحفظ وإدارة سجلات وقيود السكان، وإصدار الشهادات والتراخيص والوثائق.

٢ - (أ) وفقا لإعلان المبادئ، لا تكون للسلطة الفلسطينية صلاحيات ومسؤوليات في مجال العلاقات الخارجية، الذي يشمل إنشاء السفارات والتمثيليات وأنواع البعثات والمراكز الأخرى في الخارج أو السماح بإنشائها في قطاع غزة ومنطقة أريحا، وتمييز الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين أو قبولهم وممارسة الوظائف الدبلوماسية.

(ب) على الرغم من أحكام هذه الفقرة، يجوز لمنظمة التحرير الفلسطينية أن تجري مفاوضات وتوقع اتفاقات مع الدول أو المنظمات الدولية لصالح السلطة الفلسطينية في الحالات التالية فقط:

(١) اتفاقات اقتصادية، كما هو منصوص عليه تحديدا في المرفق الرابع من هذا الاتفاق؛

(٢) اتفاقات مع البلدان المانحة بفرض تنفيذ ترتيبات لتقديم المساعدة الى السلطة الفلسطينية؛

(٣) اتفاقات لفرض تنفيذ خطط التنمية الاقليمية المفضلة في المرفق الرابع من إعلان المبادئ

أو في الاتفاقات التي تمعد في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف؛

(٤) اتفاقات ثقافية وعلمية وتربوية.

(ج) لا تعتبر علاقات خارجية التعاملات بين السلطة الفلسطينية وممثلي الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، وكذلك إنشاء مكاتب تمثيلية في قطاع غزة ومنطقة أريحا تلك الواردة وصنفا في الفقرة الفرعية ٢ (أ) أعلاه، لغرض تنفيذ الاتفاقات المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢ (ب) أعلاه.

#### المادة السابعة

#### الصلاحيات التشريعية للسلطة الفلسطينية

- ١ - تكون للسلطة الفلسطينية، ضمن حدود ولايتها، صلاحية إصدار التشريعات، بما فيها القوانين الأساسية والقوانين واللوائح والقوانين التشريعية الأخرى.
- ٢ - تكون التشريعات التي تصدرها السلطة الفلسطينية متفقة مع أحكام هذا الاتفاق.
- ٣ - تُبَلِّغُ التشريعات التي تصدرها السلطة الفلسطينية الى لجنة تشريع فرعية تنشئها لجنة الشؤون المدنية (تسمى فيما يلي "لجنة التشريع الفرعية"). وإسرائيل أن تطلب، في غضون ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ التشريع أن تبت لجنة التشريع الفرعية فيما إذا كان هذا التشريع يتجاوز نطاق ولاية السلطة الفلسطينية أو لا يتفق بأي صورة من الصور مع أحكام هذا الاتفاق.
- ٤ - لدى تلقي الطلب الاسرائيلي، تبت لجنة التشريع الفرعية كمسألة أولية، في شأن دخول التشريع حيز النفاذ ريثما تتخذ قرارها بشأن جوهر المسألة.
- ٥ - إذا لم تتمكن لجنة التشريع الفرعية من التوصل الى قرار فيما يتعلق بدخول التشريع حيز النفاذ في غضون ١٥ يوما، يحال الموضوع الى مجلس مراجعة. ويتكون مجلس المراجعة هذا من قاضيين، أو قاضيين متقاعدين أو اثنين من كبار فقهاء القانون (يسمان فيما يلي "القاضيان")، واحد من كل جانب، يعينان من أصل قائمة مجمعة قوامها ثلاثة أعضاء يقترحها كل جانب. وبغية التعجيل بالاجراءات القضائية أمام مجلس المراجعة هذا، يقوم أقدم قاضيين واحد من كل جانب، بوضع نظام داخلي خطي غير رسمي للمجلس.
- ٦ - لا يدخل التشريع المحال الى مجلس المراجعة حيز النفاذ إلا إذا قرر مجلس المراجعة أن هذا التشريع لا يتعلق بموضوع أمني يقع ضمن المسؤولية الاسرائيلية وأنه لا يهدد بشكل خطير المصالح الاسرائيلية الهامة الأخرى التي يحميها هذا الاتفاق وأن دخول التشريع حيز النفاذ لا يمكن أن يتسبب بأي ضرر أو أذى لا يمكن جبره.

٧ - تحاول لجنة التشريع الفرعية الوهسول الى قرار بشأن جوهر المسألة في غضون ثلاثين يوما من تاريخ الطلب الاسرائيلي. وإذا لم تتمكن هذه اللجنة الفرعية من الوصول الى هذا القرار في غضون فترة الثلاثين يوما هذه، تحال المسألة الى لجنة الارتباط الاسرائيلية - الفلسطينية المشتركة المشار اليها في المادة الخامسة عشرة أدناه (وتسمى فيما يلي "لجنة الارتباط"). وتتولى لجنة الارتباط معالجة هذه المسألة على الفور وتحاول تسويتها في غضون ثلاثين يوما.

٨ - وفي حال عدم دخول التشريع حيز النفاذ عملا بالفترتين ٥ أو ٧ أعلاه، يبقى هذا الوضع على حاله في انتظار قرار لجنة الارتباط بشأن جوهر المسألة، مالم تقرر خلاف ذلك.

٩ - تظل القوانين والأوامر العسكرية السارية في قطاع غزة ومنطقة أريحا قبل توقيع هذا الاتفاق نافذة، ما لم يجر تعديلها أو إلغاؤها وفقا لهذا الاتفاق.

#### المادة الثامنة

#### ترتيبات الأمن والنظام العام

١ - من أجل ضمان النظام العام والأمن الداخلي للفلسطينيين في قطاع غزة ومنطقة أريحا، تنشئ السلطة الفلسطينية قوة شرطة قوية على نحو ما هو مبين في المادة التاسعة أدناه. وتواصل اسرائيل تولي مسؤولية الدفاع ضد التهديدات الخارجية، بما في ذلك مسؤولية حماية الحدود المصرية والخط الأردني، والدفاع ضد التهديدات الخارجية الآتية من البحر ومن الجو، وكذلك مسؤولية الأمن الشامل للاسرائيليين والمستوطنات، بفرض المحافظة على الأمن الداخلي والنظام العام لهم، كما ستكون لها كافة الصلاحيات لاتخاذ الخطوات اللازمة للوفاء بهذه المسؤولية.

٢ - يرد في المرفق الأول بيان محدد لترتيبات الأمن وآليات التنسيق المتفق عليها.

٣ - تنشأ بهذا لجنة تنسيق وتعاون مشتركة لأغراض الأمن المتبادل (تسمى فيما يلي لجنة الأمن المشتركة)، وكذلك ثلاثة مكاتب أفضية مشتركة للتنسيق والتعاون لكل من قضاء غزة وقضاء خان يونس وقضاء أريحا (تسمى فيما يلي مكاتب الأفضية للتنسيق) على نحو ما هو منصوص عليه في المرفق الأول.

٤ - يجوز مراجعة الترتيبات الأمنية المنصوص عليها في هذا الاتفاق وفي المرفق الأول بناء على طلب أي من الطرفين، ويجوز تعديلها باتفاق الطرفين. ويشمل المرفق الأول ترتيبات مراجعة محددة.

## المادة التاسعة

### مديرية الشرطة الفلسطينية

١ - تنشئ السلطة الفلسطينية قوة شرطة قوية هي مديرية الشرطة الفلسطينية (تسمى فيما يلي "الشرطة الفلسطينية"). ويرد في المادة الثالثة من المرفق الأول بيان لواجبات الشرطة الفلسطينية ووظائفها وهيكلها ووزعها وتكوينها، الى جانب الأحكام المتعلقة بمعداتنا وعملياتنا. ويرد في المادة الثامنة من المرفق الأول بيان لقواعد السلوك التي تنظم أنشطة الشرطة الفلسطينية.

٢ - فيما عدا الشرطة الفلسطينية المشار إليها في هذه المادة والقوات العسكرية الاسرائيلية، لا تنشأ أو تعمل أي قوات مسلحة أخرى في قطاع غزة ومنطقة أريحا.

٣ - فيما عدا أسلحة الشرطة الفلسطينية، وذخيرتها ومعداتنا الوارد وصفها في المادة الثالثة من المرفق الأول، وتلك الخاصة بالقوات العسكرية الاسرائيلية، ليس لأي منظمة أو فرد في قطاع غزة ومنطقة أريحا صنع أو بيع أو اقتناء أو حيازة أو استيراد أي أسلحة نارية أو ذخيرة أو أسلحة أو متفجرات أو بارود أو أي معدات ذات صلة بها أو إدخال أي من هذه المواد بأي صورة أخرى من الصور الى قطاع غزة أو منطقة أريحا، ما لم ينص على خلاف ذلك في المرفق الأول.

## المادة العاشرة

### المعابر

يرد في المادة العاشرة من المرفق الأول تبيان لترتيبات التنسيق بين اسرائيل والسلطة الفلسطينية فيما يتعلق بالمعابر بين غزة ومصر وأريحا والأردن، وكذلك أي نقاط عبور دولية متفق عليها أخرى.

## المادة الحادية عشرة

### المرور الآمن بين قطاع غزة ومنطقة أريحا

يرد في المادة التاسعة من المرفق الأول بيان بترتيبات المرور الآمن للأفراد ووسائط النقل بين قطاع غزة ومنطقة أريحا.

#### المادة الثانية عشرة

#### العلاقات بين اسرائيل والسلطة الفلسطينية

١ - تسمى اسرائيل والسلطة الفلسطينية الى تعزيز التفاهم والتسامح ويمتنعان بالتالي عن التحريض، بما في ذلك الدعاية المعادية، أحدهما ضد الآخر، ويتخذان، دون الانتقاص من مبدأ حرية التعبير، التدابير القانونية لمنع قيام أي منظمات أو مجموعات أو أفراد ضمن نطاق ولايتيهما بمثل هذا التحريض.

٢ - تتعاون اسرائيل والسلطة الفلسطينية دون الانتقاص من أحكام هذا الاتفاق الأخرى، في مكافحة النشاط الاجرامي الذي قد يمس كلا الطرفين، بما في ذلك الجرائم المتصلة بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة والتهريب، والجرائم المرتكبة ضد الممتلكات، بما في ذلك الجرائم المتصلة بالمركبات.

#### المادة الثالثة عشرة

#### العلاقات الاقتصادية

يرد بيان العلاقات الاقتصادية بين الجانبين في البروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية الموقع في باريس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وتذييلاته، والذي ترفق طيه نسخ مصدقة منه بوصفها المرفق الرابع، وتكون هذه العلاقات خاضعة للأحكام ذات الصلة من هذا الاتفاق ومرفقاته.

#### المادة الرابعة عشرة

#### حقوق الإنسان وحكم القانون

تمارس اسرائيل والسلطة الفلسطينية صلاحياتهما ومسؤولياتهما عملاً بهذا الاتفاق مع المراعاة الواجبة لقواعد حقوق الإنسان ومبادئها المقبولة دولياً ولحكم القانون.

#### المادة الخامسة عشرة

#### لجنة الارتباط الإسرائيلية الفلسطينية المشتركة

- ١ - تعمل لجنة الارتباط المنشأة عملاً بالمادة العاشرة من إعلان المبادئ على كفاءة تنفيذ هذا الاتفاق تنفيذاً سلساً. وتعمل فيما يتعلق بمسائل تتعلّق بالتعاون، وغيرها من المسائل التي تعني الجانبين وفيما يتعلق بالمنازعات.
- ٢ - تتألف لجنة الارتباط من عدد متساوٍ من الأعضاء من الطرفين. ولها أن تضيف إلى الأعضاء فنيين وخبراء آخرين عند الاقتضاء.
- ٣ - تعتمد لجنة الارتباط نظامها الداخلي، بما في ذلك مدى تواتر اجتماعاتها ومكان تلك الاجتماعات أو أمكنتها.
- ٤ - تتوصل لجنة الارتباط إلى قراراتها بالاتفاق.

#### المادة السادسة عشرة

#### الارتباط بالتعاون مع الأردن ومصر

- ١ - يدعو الطرفان، عملاً بالمادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ، حكومتي الأردن ومصر إلى الاشتراك في إقامة مزيد من ترتيبات الارتباط والتعاون بين حكومة إسرائيل والممثلين الفلسطينيين من ناحية، وبين حكومتي الأردن ومصر من الناحية الأخرى، وذلك لتعزيز التعاون بينهم. وتشمل هذه الترتيبات إنشاء لجنة مستمرة.
- ٢ - تبت اللجنة المستمرة، بالاتفاق، في طرائق السماح بدخول الأشخاص الذين شردوا من الضفة الغربية وقطاع غزة في عام ١٩٦٧، مع ما يلزم من التدابير لمنع الاضطراب والاخلال بالنظام.
- ٣ - تعالج اللجنة المستمرة المسائل الأخرى التي تهم الطرفين.

## المادة السابعة عشرة

### تسوية الخلافات والمنازعات

يحال أي خلاف متصل بتطبيق هذا الاتفاق إلى آلية التنسيق والتعاون المناسبة المنشأة بموجب هذا الاتفاق. وتنطبق أحكام المادة الخامسة عشرة من إعلان المبادئ على أي خلاف من هذا القبيل لا يكون قد سوي عن طريق آلية التنسيق والتعاون المناسبة، أي:

١ - تسوى المنازعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير هذا الاتفاق أو أية اتفاقات لاحقة تتصل بالفترة الانتقالية بالمفاوضات من خلال لجنة الاتصال.

٢ - يجوز أن تسوى المنازعات التي لا يمكن تسويتها بالمفاوضات عن طريق آلية توفيق يتفق عليها الطرفان.

٣ - للطرفين أن، يحوّلا للتحكيم المنازعات المتصلة بالفترة الانتقالية والتي لا يمكن تسويتها عن طريق التوفيق. ومن أجل ذلك، وبناء على اتفاق الطرفين كليهما، يشكل الطرفان لجنة تحكيم.

## المادة الثامنة عشرة

### منع الأعمال العدائية

يتخذ كلا الطرفين كل الإجراءات، اللازمة لمنع أعمال الارهاب والجرائم والأعمال العدائية الموجهة من طرف ضد الطرف الآخر، والموجهة ضد الأفراد الواقعين تحت سلطة الطرف الآخر وضد ممتلكاتهم، ويتخذ التدابير القانونية في حق الجناة. وعلاوة على ذلك، يتخذ الجانب الفلسطيني كل التدابير اللازمة لمنع مثل هذه الأعمال العدائية الموجهة ضد المستوطنات، والهيكل الأساسية التي تخدمها ومنطقة المنشآت العسكرية، ويتخذ الجانب الاسرائيلي كل التدابير اللازمة لمنع مثل هذه الأعمال العدائية الصادرة عن المستوطنات والموجهة ضد الفلسطينيين.



## المادة التاسعة عشرة

### الأشخاص المفقودون

تتعاون السلطة الفلسطينية مع إسرائيل بتوفير كل المساعدة اللازمة في إجراء اسرئيل للبحث داخل قطاع غزة ومنطقة أريحا عن الاسرائيليين المفقودين، وكذلك بتوفير المعلومات عن الاسرائيليين المفقودين. وتتعاون اسرئيل مع السلطة لفلسطينية في البحث عن الفلسطينيين المفقودين وتوفير المعلومات اللازمة عنهم.

## المادة العشرون

### تدابير بناء الثقة

من أجل خلق جو عام ايجابي ومواتٍ يصحب تنفيذ هذا الاتفاق، وإقامة أساس متين من الثقة المتبادلة وحسن النية، يتفق الطرفان على الاضطلاع بتدابير لبناء الثقة على النحو المفصل فيما يلي:

- ١ - لدى التوقيع على هذا الاتفاق، تطلق اسرئيل، في غضون ٥ أسابيع، سراح حوالي ٥٠٠٠ من الفلسطينيين المعتقلين أو المساجين من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة أو تسلمهم إلى السلطة الفلسطينية. وتكون للذين يطلق سراحهم الحرية في العودة إلى منازلهم أينما كانت في الضفة الغربية أو قطاع غزة. أما المساجين الذين يسلمون إلى السلطة الفلسطينية، فهم ملزمون بالبقاء في قطاع غزة أو منطقة أريحا طوال الفترة المتبقية من مدة الحكم عليهم.
- ٢ - يواصل الطرفان، بعد التوقيع على هذا الاتفاق، التفاوض بشأن إطلاق سراح مساجين ومعتقلين فلسطينيين آخرين، بناء على أساس المبادئ المتفق عليها.
- ٣ - يكون تنفيذ الإجراءات السالنة الذكر رهنا بتحقيق الإجراءات التي تتخذ بموجب القانون الاسرائيلي لإطلاق سراح المعتقلين والمساجين ونقلهم
- ٤ - مع تولي السلطة الفلسطينية زمام الحكم، يلتزم الجانب الفلسطيني بحل مشكلة أولئك الفلسطينيين الذين كانوا على اتصال بالسلطات الاسرائيلية. وإلى أن يتم التوصل إلى حل متفق عليه، يتعهد الجانب الفلسطيني بعدم محاكمة هؤلاء الفلسطينيين أو الحاق الأذى بهم بأي شكل.

٥ - لا يحاكم الفلسطينيون القادمون من الخارج الذين تتم الموافقة على دخولهم إلى قطاع غزة ومنطقة أريحا عملاً بهذا الاتفاق، والذين تنطبق عليهم أحكام هذا الاتفاق، على أي جرم ارتكب قبل ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

#### المادة الحادية والعشرون

##### الوجود الدولي المؤقت

- ١ - يوافق الطرفان على وجود دولي أو أجنبي مؤقت في قطاع غزة ومنطقة أريحا (يسمى فيما يلي الوجود الدولي المؤقت)، وفقاً لأحكام هذه المادة.
- ٢ - يتكون الوجود الدولي المؤقت من ٤٠٠ من الأفراد المؤهلين، بمن فيهم مراقبون ومدربون وخبراء آخرون، من ٥ أو ٦ من البلدان المانحة.
- ٣ - يطلب الطرفان من البلدان المانحة إنشاء صندوق خاص لتوفير التمويل للوجود الدولي المؤقت.
- ٤ - يعمل الوجود الدولي المؤقت لفترة ٦ أشهر. وللوجود الدولي المؤقت أن يمد هذه الفترة، أو أن يغير نطاق عملياته، بموافقة الطرفين.
- ٥ - يتمركز الوجود الدولي المؤقت ويممل داخل المدن والقرى التالية: غزة، وخان يونس، ورفح، ودير البلح، وجباليا، وعبسان، وبيت حانون، وأريحا.
- ٦ - تتفق إسرائيل والسلطة الفلسطينية على بروتوكول خاص لتنفيذ هذه المادة، بهدف إتمام المفاوضات مع البلدان المانحة المساهمة بأفراد في غضون شهرين.

#### المادة الثانية والعشرون

##### الحقوق والتبعات والالتزامات

- ١ - (أ) يشمل نقل جميع السلطات والمسؤوليات إلى السلطة الفلسطينية على نحو ما هو مفضل في المرفق الثاني، جميع الحقوق والتبعات والالتزامات ذات الصلة الناشئة فيما يتعلق بفعل أو ترك وقع قبل النقل. وينتهي تحمل إسرائيل لآية مسؤولية مالية فيما يخص مثل هذا الفعل أو الترك وتحمل السلطة الفلسطينية المسؤولية المالية كاملة عنه وعن أداء مهامها.

- (ب) ستحال أي مطالبة مالية في هذا الشأن مقدمة ضد اسرائيل إلى السلطة الفلسطينية.
- (ج) تقدم اسرائيل إلى السلطة الفلسطينية المعلومات التي لديها فيما يتعلق بأية مطالبة معلقة أو متوقعة أمام أية محكمة أو هيئة قضائية ضد اسرائيل في هذا الشأن.
- (د) في حالة اتخاذ إجراءات قانونية بشأن مثل هذه المطالبة، تبلغ اسرائيل السلطة الفلسطينية بذلك وتمكنها من المشاركة في الدفاع عن المطالبة وفي اثاره أية حجج في صالحها.
- (هـ) في حالة نطق أية محكمة أو هيئة قضائية بحكم ضد اسرائيل فيما يتعلق بمثل هذه المطالبة، ترد السلطة الفلسطينية المبلغ المحكوم به كاملاً إلى اسرائيل.
- (و) دون مساس بما تقدم، لا تتحمل السلطة الفلسطينية المسؤولية المالية في حالة استنتاج المحكمة أو الهيئة القضائية التي تنظر في مثل هذه المطالبة أن التبعة تقع كاملة على موظف أو وكيل تصرف خارج حدود الصلاحيات، المنوطة به، بشكل غير قانوني أو بارتكاب عمل محظور عن قصد.

٢ - لا يؤثر نقل السلطة بحد ذاته في حقوق وتبعات والتزامات أي شخص أو هيئة قانونية، يكون موجوداً أو تكون موجودة في تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق.

#### المادة الثالثة والعشرون

##### أحكام ختامية

- ١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق من تاريخ التوقيع عليه.
- ٢ - تظل الترتيبات المنشأة بموجب هذا الاتفاق نافذة إلى أن يحل محلها، وبالقدر الذي يحل محلها، الاتفاق المؤقت المشار إليه في إعلان المبادئ أو أي اتفاق آخر يعقد بين الطرفين.
- ٣ - تبدأ فترة الخمس سنوات الانتقالية المشار إليها في إعلان المبادئ من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق.

- ٤ - يوافق الطرفان، طالما بنى هذا الاتفاق نافذاً، على أن يبتى السياج الأمني الذي أقامته إسرائيل حول قطاع غزة في مكانه، وعلى أن الخط الذي يحدده هذا الحزام، كما هو مبين في الخريطة رقم ١ المرفقة، معتمداً لفرض هذا الاتفاق فقط.
- ٥ - ليس في هذا الاتفاق ما يمس أو يستيق نتائج المفاوضات حول الاتفاق المؤقت أو حول الوضع الدائم التي ستجرى عملاً باعلان المبادئ. ولا يعد أي من الطرفين، بحكم دخوله في هذا الاتفاق، متخلياً أو متنازلاً عن أي من حقوقه أو مطالباته أو مواقفه القائمة.
- ٦ - ينظر الطرفان إلى الضفة الغربية، وقطاع غزة بوصفهما وحدة إقليمية واحدة، تتم المحافظة على سلامتها خلال الفترة الانتقالية.
- ٧ - يظل قطاع غزة ومنطقة أريحا جزءاً لا يتجزأ من الضفة الغربية وقطاع غزة، ولا يتغير وضعهما في فترة سريان هذا الاتفاق. وليس في هذا الاتفاق ما يعتبر مغيراً لهذا الوضع.
- ٨ - تشكل ديباجة هذا الاتفاق، وجميع مرفقاته وتذييلاته والخرائط المرفقة به، جزءاً لا يتجزأ منه. حرر في القاهرة هذا اليوم الرابع من أيار/مايو ١٩٩٤.

(توقيع) ياسر عرفات  
عن منظمة التحرير الفلسطينية

(توقيع) اسحق رابين  
عن حكومة دولة إسرائيل

شهد على ذلك

(توقيع) أندريه كوزيريف  
الاتحاد الروسي

(توقيع) وارين كريستوفر  
الولايات المتحدة الأمريكية

(توقيع) حسني مبارك  
جمهورية مصر العربية